

عن الآفة. اذا اول تركيب جملة والثاني تركيب  
اضافه وظهور النور جعلوا العون فزال هذا الوهم  
اللفظ الصاري عن المعنى بمجرد المبتدأ المبني والذي  
يقضي العجب ان الخطيئة الظاهر كيف يجد من محقق الاية  
واما حل شبهه وبين معناه فالظاهر من المقصود ما يقول  
الصدر وهو محمد ان ثابته خبر ثان لم صار ولكن جعل من  
ثبلا لخطا الثوبس بارهية ترك النسب اذ هو خبر لمبتدأ  
مخروف ولم يكن محييا لم يصورونه سباق ان صار وان  
اسم ونسب بينه عوض عن الضمير المصنف في اليم وكاشفي  
خبره في مضاف مخروف وان كان ولم يصرفا غير ثابتي  
الثاني اذ هما في الاراء لا يمتجا ويراي العلولا في الغدير  
والفرض ان يصف مصلوبه بالارتقاء لكن في الصلب  
وهذا من التثنية المبيح ومن انما يريد عن الشيخ بور  
الدين ابن ماله نقلت من خط الشيخ كمال الدين الكاشفي  
والد شيخنا سيلا الشيخ يبرالدين بن العلامة جمال  
الدين ابن خالد عن قوله ثابتي ولو علم اسمه فمهم خيرا  
الاية والبحث عن تركيبها فاجاب هذه الاية على  
صورة الضرب الاول من الشكل الاول من التماس  
المؤلف من متصلتين لانهما مشتملة على قضيتين  
متصلتين موجبتين كليتين وبينهما حدا وسطا  
هو تارة الصغرى مقدمية الكبرى وذن يستلزم  
قضيه اخرى مركبة من مقدم الصغرى وثابتي الكبرى  
وهو لو علم انه فمهم خيرا لتولوا وهم معضون وبين  
يكون علم الله بهم خيرا وتبولوا للحق ملزوما لتوليم  
وعدم قبولهم له الاشكال قال وعندني عند ثلاثة

اهوية

اهوية احد هاتين الايتين الكريمية  
يستلزم المتصلة المذكورة لان من شرط الانتاج  
اتحاد الاوسط ولا نسلم ان الاوسط متحد بنا على  
احد التفسيرين لقوله ثابتي ولو اسماهم لتولوا  
وهم معضون فان قوله ثابتي ولو علم الله فمهم  
خيرا لا اسمهم معناه لو علم الله فمهم خيرا وتولوا  
للتحق لا اسمهم كذلك الاسماع لتولوا ولم يؤمنوا  
مباينة بغير عدم عن الاقبال على الايمان والدخول  
فيه وقيل معناه لو اسماهم فمهم خيرا وتولوا بعد ذلك  
وارتدوا فعلى هذا التفسير يكون الحد الاوسطا  
وعوا سمهم مختلفا هو في الجملة بمعنى لا سمعهم  
اسماع لطف بهم ورحمة لهم فسمحوا وامنوا واستنقا  
وتبع الجملة الثانية بمعنى ولو سمعهم اسماع فتة  
واستنقا فسمحوا ودخلوا في الايمان لتولوا وارنوا  
ولا شك ان اسماع اللطف والرحمة غير اسماع  
الاستنقا والغنته واذ لم يكن الاوسط متحد الم بين  
الانتاج لازما لجواب الثاني سلمنا اتحاد الاوسط  
لكن لا نسلم انتاج التماس المولى من متصلتين  
كما هو رأي جماعة من المتأخرين فان قالوا لا يلزم  
من صدق كلما كان ا ب ج د وكلما كان ج د فهو صدق  
كلما كان ا ب ا فقولان الكبرى تدل على ملازمة  
الاكبر للاوسط بغير نفس الامر والصغرى تدل  
على صدق الاوسط على تقدير صدق الاوسط  
فلا نسلم انه يلزم من صدق المقدستين ملازمة  
الأكبر للاصغر وانما يلزم ذلك ان لو بقيت الملازمة

تولوا

195